

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic Of Iraq

Committee of

Financial Experts

Ref.

جمهورية العراق

لجنة الخبراء الماليين

الرقم: ٧

التاريخ: ٢٠١٤/٣/٥

إلى/ الأمانة العامة لمجلس الوزراء - مكتب الأمين العام

م/ اجتماع لجنة الخبراء مع لجنة التعويضات

تحية طيبة ...

أشارة إلى اجتماع لجنة الخبراء الماليين مع الرئيس التنفيذي للأمانة العامة للجنة التعويضات التابعة للأمم المتحدة، الذي عقد في برلين في العشرين من شهر شباط ٢٠١٤، على هامش اللقاء الثالث العراقي - الألماني، والذي حضره كل من سفير العراق لدى ألمانيا، وممثل عن بعثة العراق الدائمة في مكاتب الأمم المتحدة في جنيف، نرفق لكم طياً التقرير الخامس المقدم من قبل الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن الدولي عملاً بالفقرة (٦) من القرار ١٩٥٦ من سنة ٢٠١٠، والذي اثنى فيه على امتثال حكومة العراق لالتزاماتها تحت القرارات الدولية والتعاون المستمر بين لجنة الخبراء الماليين ولجنة التعويضات وهنأ العراق على انجاز نظام القياس والمعايرة للصناعات النفطية، ونرفق كذلك المقررين الصادرين عن مجلس إدارة اللجنة المذكورة والمتعلقين ببرنامج التعويضات البيئية.

للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير

د. عبد الباسط تركي سعيد

رئيس لجنة الخبراء الماليين

٢٠١٤/٣/٥

نسخة منه إلى/

- وزارة الخارجية مكتب الوزير/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- وزارة النفط - مكتب الوزير/ مرفقاً نسخة من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير



التقرير الخامس المقدم من الأمين العام عملاً بالفقرة ٦ من
القرار ١٩٥٦ (٢٠١٠)

أولاً - مقدمة

١ - هذا التقرير مقدم عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٩٥٦ (٢٠١٠)، الذي طلب فيه المجلس إليّ أن أقدم إليه تقارير خطية على أساس متواصل كل ستة أشهر عن صندوق الأمم المتحدة للتعويضات، تتضمن تقييماً لمدى استمرار الامتثال للفقرة ٢١ من قرار المجلس ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، التي تقتضي من العراق أن يودع نسبة ٥ في المائة من عائدات صادراته من مبيعات النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي في الصندوق. ويتناول هذا التقرير الخامس التطورات التي أعقبت صدور تقرير الرابع (S/2013/378) في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

ثانياً - التطورات

٢ - ظل مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، باعتباره السلطة المسؤولة عن الترتيبات التي تكفل صرف المدفوعات لصندوق التعويضات، يرصد عن كثب المبالغ المودعة في الصندوق. وبالإضافة إلى ذلك، واصلت أمانة اللجنة تعاونها مع لجنة الخبراء الماليين العراقية، وهي الهيئة المسؤولة عن الإشراف على مراقبة العائدات النفطية العراقية وأوجه استخدامها والإبلاغ عنها.

٣ - وقد اجتمعت أمانة لجنة التعويضات مع لجنة الخبراء الماليين العراقية ووزير خارجية العراق في بغداد في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، ومع اللجنة مجدداً في جنيف في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وخلال هذان الاجتماعين، كرّر وزير الخارجية ورئيس اللجنة كلاهما تأكيد التزام العراق بالامتثال لقرارات الأمم المتحدة الواجبة التطبيق. وأشار رئيس اللجنة



المالية تظل مشفوعة بتحفظات، أود، بالنظر إلى مستويات الإيرادات الحالية لصندوق التعويضات وما أعرب عنه مجلس الإدارة من ارتياح إزاءها، أن أعرب عن ارتياحي إزاء التزام حكومة العراق المستمر بالامتثال لالتزاماتها عملاً بالفقرة ٢١ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣).

٧ - وأود أن أختتم بالإعراب عن تقديري المتواصل لحكومة العراق وللجنة الخبراء الماليين العراقية لتعاونهما المستمر مع لجنة التعويضات.

Distr.: General
21 November 2013
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للتعويضات مجلس الإدارة

مقرر بشأن إنجاز الولاية المنصوص عليها في برنامج متابعة المبالغ المنوحة فيما يتصل بالمطالبات البيئية الخاصة بالمملكة الأردنية الهاشمية ودولة الكويت

إن مجلس الإدارة،

إذ يذكر بالمقرر ٢٥٨ (S/AC.26/Dec.258 (2005)) الذي أنشأ برنامج متابعة استخدام المبالغ المنوحة فيما يتصل بالمطالبات البيئية ("البرنامج") كآلية لرصد قيام جمهورية إيران الإسلامية، والمملكة الأردنية الهاشمية، ودولة الكويت، والمملكة العربية السعودية ("الحكومات المشاركة") باستخدام أموال معينة من المبالغ المنوحة في إطار المطالبات من الفئة "واو ٤" في مشاريع الإصلاح البيئي ("المشاريع البيئية") تمثيلاً مع المبادئ التوجيهية المرفقة بذلك القرار،

وإذ يذكر أيضاً بالمقرر ٢٦٩ (S/AC.26/Dec.269 (2011)) الذي يدعو الحكومات المشاركة إلى الوفاء بالولاية المنصوص عليها في البرنامج عن طريق وضع نظم وضوابط معينة لإدارة مشاريعها البيئية المستمرة بموجب المقرر ٢٥٨،

وإذ يذكر كذلك بالمقرر ٢٦٩ الذي قرر فيه مجلس الإدارة أنه سيعمل إنجاز الولاية المنصوص عليها في البرنامج حالما تضع الحكومات المشاركة النظم والضوابط وتقدم ضمانات بشأن الحفاظ على هذه النظم والضوابط وبشأن استخدام المبالغ المقررة في الإنجاز الناجح للمشاريع البيئية، على النحو الذي يقرره مجلس الإدارة،

وإذ يذكر بالمقرر ٢٧٠ (S/AC.26/Dec.270 (2013)) الذي قرر فيه أن يعتبر أن البرنامج قد أُنجز فيما يتعلق بجمهورية إيران الإسلامية وقرر فيه أن يعلن إنجاز الولاية

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

(A) GE.13-64469 051213 051213



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 3 6 4 4 6 9 *

Distr.: General
2 May 2013
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

مقرر اتخذه مجلس الإدارة في جلسته ١٨٤ المعقودة في ٢ أيار/مايو ٢٠١٣ بشأن الوفاء بولاية برنامج متابعة المبالغ الممنوحة فيما يتصل بالمطالبات البيئية الخاصة بجمهورية إيران الإسلامية والمملكة العربية السعودية

إن مجلس الإدارة،

إذ يذكّر بالمقرر ٢٥٨ (S/AC.26/Dec.258 (2005)) الذي أنشأ برنامج متابعة استخدام المبالغ الممنوحة فيما يتصل بالمطالبات البيئية ("البرنامج") كآلية لرصد قيام جمهورية إيران الإسلامية، والمملكة الهاشمية الأردنية، ودولة الكويت، والمملكة العربية السعودية ("الحكومات المشاركة") باستخدام أموال معينة من المبالغ الممنوحة فيما يتصل بالمطالبات من الفئة "أو" في مشاريع الإصلاح البيئي (المشاريع البيئية) تمشياً مع المبادئ التوجيهية المرفقة بذلك المقرر، وإذ يذكّر أيضاً بالمقرر ٢٦٩ (S/AC.26/Dec.269 (2011)) الذي يدعو الحكومات المشاركة إلى الوفاء بولاية البرنامج في الأجل القريب، من خلال إنشاء نظم وضوابط معينة لإدارة مشاريعها البيئية المستمرة بموجب المقرر ٢٥٨،

وإذ يذكّر كذلك بالفقرة ٦ من المقرر ٢٦٩ التي تنص على أن يعلن مجلس الإدارة عن إنجاز ولاية البرنامج حالما تنجز الحكومات المشاركة النظم والضوابط وتقدم ضمانات بشأن الحفاظ عليها وبشأن استخدام الأموال الممنوحة كتعويض في الإنجاز الناجح للمشاريع البيئية، على النحو الذي يقرره مجلس الإدارة،

وإذ يذكّر بالاستنتاج الذي توصلت إليه الدورة الرابعة والسبعون ومفاده أن المملكة العربية السعودية استوفت الشروط المادية المنصوص عليها في المقرر ٢٦٩ فيما يتعلق بإرساء النظم والضوابط المطلوبة وأن المجلس سيكون مستعداً لإعلان إنجاز ولاية البرنامج في حالة المملكة العربية السعودية في أثناء انعقاد دورته الخامسة والسبعين، رهناً بمعالجة بعض المسائل العالقة معالجة مرضية،

Distr.: General
2 May 2013
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

مقرر اتخذه مجلس الإدارة في جلسته ١٨٤ المعقودة في ٢ أيار/مايو ٢٠١٣ بشأن الوفاء بولاية برنامج متابعة المبالغ الممنوحة فيما يتصل بالمطالبات البيئية الخاصة بجمهورية إيران الإسلامية والمملكة العربية السعودية

إن مجلس الإدارة،

إذ يذكّر بالمقرر ٢٥٨ (S/AC.26/Dec.258 (2005)) الذي أنشأ برنامج متابعة استخدام المبالغ الممنوحة فيما يتصل بالمطالبات البيئية ("البرنامج") كآلية لرصد قيام جمهورية إيران الإسلامية، والمملكة الهاشمية الأردنية، ودولة الكويت، والمملكة العربية السعودية ("الحكومات المشاركة") باستخدام أموال معينة من المبالغ الممنوحة فيما يتصل بالمطالبات من الفئة "أو" في مشاريع الإصلاح البيئي (المشاريع البيئية) تمثيلاً مع المبادئ التوجيهية المرفقة بذلك المقرر، وإذ يذكّر أيضاً بالمقرر ٢٦٩ (S/AC.26/Dec.269 (2011)) الذي يدعو الحكومات المشاركة إلى الوفاء بولاية البرنامج في الأجل القريب، من خلال إنشاء نظم وضوابط معينة لإدارة مشاريعها البيئية المستمرة بموجب المقرر ٢٥٨،

وإذ يذكّر كذلك بالفقرة ٦ من المقرر ٢٦٩ التي تنص على أن يعلن مجلس الإدارة عن إنجاز ولاية البرنامج حالما تنجز الحكومات المشاركة النظم والضوابط وتقدم ضمانات بشأن الحفاظ عليها وبشأن استخدام الأموال الممنوحة كتعويض في الإنجاز الناجح للمشاريع البيئية، على النحو الذي يقرره مجلس الإدارة،

وإذ يذكّر بالاستنتاج الذي توصلت إليه الدورة الرابعة والسبعون ومفاده أن المملكة العربية السعودية استوفت الشروط المادية المنصوص عليها في المقرر ٢٦٩ فيما يتعلق بإرساء النظم والضوابط المطلوبة وأن المجلس سيكون مستعداً لإعلان إنجاز ولاية البرنامج في حالة المملكة العربية السعودية في أثناء انعقاد دورته الخامسة والسبعين، رهناً بمعالجة بعض المسائل العالقة معالجة مرضية،

Distr.: General
2 May 2013
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

مقرر اتخذه مجلس الإدارة في جلسته ١٨٤ المعقودة في ٢ أيار/مايو ٢٠١٣ بشأن الوفاء بولاية برنامج متابعة المبالغ الممنوحة فيما يتصل بالمطالبات البيئية الخاصة بجمهورية إيران الإسلامية والمملكة العربية السعودية

إن مجلس الإدارة،

إذ يذكّر بالمقرر ٢٥٨ (S/AC.26/Dec.258 (2005)) الذي أنشأ برنامج متابعة استخدام المبالغ الممنوحة فيما يتصل بالمطالبات البيئية ("البرنامج") كآلية لرصد قيام جمهورية إيران الإسلامية، والمملكة الهاشمية الأردنية، ودولة الكويت، والمملكة العربية السعودية ("الحكومات المشاركة") باستخدام أموال معينة من المبالغ الممنوحة فيما يتصل بالمطالبات من الفئة "أو ٤" في مشاريع الإصلاح البيئي (المشاريع البيئية) تمشياً مع المبادئ التوجيهية المرفقة بذلك المقرر، وإذ يذكّر أيضاً بالمقرر ٢٦٩ (S/AC.26/Dec.269 (2011)) الذي يدعو الحكومات المشاركة إلى الوفاء بولاية البرنامج في الأجل القريب، من خلال إنشاء نظم وضوابط معينة لإدارة مشاريعها البيئية المستمرة بموجب المقرر ٢٥٨،

وإذ يذكّر كذلك بالفقرة ٦ من المقرر ٢٦٩ التي تنص على أن يعلن مجلس الإدارة عن إنجاز ولاية البرنامج حالما تنجز الحكومات المشاركة النظم والضوابط وتقدم ضمانات بشأن الحفاظ عليها وبشأن استخدام الأموال الممنوحة كتعويض في الإنجاز الناجح للمشاريع البيئية، على النحو الذي يقرره مجلس الإدارة،

وإذ يذكّر بالاستنتاج الذي توصلت إليه الدورة الرابعة والسبعون ومفاده أن المملكة العربية السعودية استوفت الشروط المادية المنصوص عليها في المقرر ٢٦٩ فيما يتعلق بإرساء النظم والضوابط المطلوبة وأن المجلس سيكون مستعداً لإعلان إنجاز ولاية البرنامج في حالة المملكة العربية السعودية في أثناء انعقاد دورته الخامسة والسبعين، رهناً بمعالجة بعض المسائل العالقة معالجة مرضية،